

المدونة الكبرى

عامر الشعبي عنعلقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا بيعت بحیضة وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء وقال ابن شهاب وهي السنة وقال ربيعة أن النكاح إنما استبرأؤه بعد الإیطاء والدخول على المنكوحة أمانة لأنه إنما أحل نكاحها لأنها محصنة فليس مثلها يوقف على الریبة وأن المملوكة التي تشتري حیضتها حیضة واستبرأؤها سنة فلا تتفق المنكوحة والتي تباع وقال لي مالك لا تستبرأ الأمة في النكاح قال وقالمالك استبراء أرحام الإماء اللاتي لم يبلغن المحيض واللاتي يؤسن من المحيض ثلاثة أشهر أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك أعجب ما سمعت إلي وإن كانت تحيض فحیضة قال ابن وهب وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم في استبراء المريضة قلت رأيت إن اشتریت جارية فتواضعناها للإستبراء فأصابها في الإستبراء مرض وارتفعت حیضتها من ذلك المرض فرضي المشتري أن يقبلها بذلك المرض متى يطأ المشتري في قول مالك قال لا يطؤها المشتري إذا رفعتها حیضتها إلا بعد ثلاثة أشهر فالمرض وغير المرض يدخل في قول مالك هذا قلت وكل شيء أصابها في أيام الإستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيباً أو نقصاناً في الجارية فللمشتري أن يردّها ولا يقبلها في قول مالك قال نعم إلا أن يحب أن يقبلها بذلك العيب فإن رضي أن يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها إليك إذا كان لك لو وجدت بها عيباً أن تردّها علي فليس لك أن تختار علي قال ذلك إلى المشتري إن أحب أن يأخذها أخذها وليس للبائع في هذا حجة وإن